وجب اعتبار الرشد في المقر منهما ذكرا كان او انثى اه فعلى هذا اقرار
هذه الجارية بالرق غير مقبول لسفهها غالبا فدعواها بعد الحرية
مسموعة والقول قولها بيمينها ان لم يكن حال صغرها امتلا في يد من يدعي
رقها والا فالقول قول السيد كما مر لكن المعتمد في الفتوى ما اطبق عليه
الجمهور من عدم اشتراط الرشد لصحة الاقرار بالرق والله اعلم

كتاب الفرائض

مسئلة جماعة انكسرت بهم سفينة
في البحر ولم يخرج منهم الا القليل احياء وبقي الاكثر في البحر ولم يتحقق الذين
خرجوا موت الباقين بل شاهدوا الغرق ما يكون حكمهم في الصلاة
عليهم واعتداد نسائهم ونحو ذلك مما يترتب عليه حكم الموت على الارث
فهل يحكم بموتهم بمجرد غرقهم ام لابد من بينة عادلة تشهد لدى الحاكم
بموتهم او بمضي مدة يغلب على ظن الحاكم انهم لا يعيشون اليها
افتونا ماجورين اجاب نفع الله به تعالى امين قال
الاصحاب تفريعا على الجديد من قولي امامنا الشافعي رضي الله عنه
الذي هو مذهبه ان الغائب اسرا مثلا او فقدا وانقطع خبره لم يثبت
له حكم الاموات حتى تقوم بينة بموته ولا حاجة معها الى حكم حاكم
به على المعتمد او مضي مدة يغلب ظنا انه لا يعيش فوقها فيجتهد
القاضي والمحكم بشرطه فيحكم بموته قال البلقيني في تدريبه وليس
لنا موضع يكون مستند الحكم فيه مجرد الاجتهاد الا هذا وانما كان
كذلك لان الاصل بقاء الحياة فلا يرفع الا بيقين اما عند البينة فظاهر
واما عند مضي المدة مع حكم الحاكم فلتنزيله منزلة قيام البينة
واختلفوا في ان المدة تتقدر والصحيح لا وانما ناطوها بان تحصل معها
غلبة الظن الذي هو مستند الحكم ووراء ذلك اقوال للعلماء المذاهب
والسلف استوفيتها في جواب لي على المسئلة مسطر في الفتاوي الموسومة
بالمقالات الجلية على السؤالات الولية نسبة الى صورة الاسئلة الفقيه
الولي ابن علي الحميدي المتوفي الى رحمة الله في شهر جمادى الحرام المنخرط في سلك

شهور

شهور عام خمس وثمانين وتسع مائة وقضية عدم التقدير الاكتفا
بمدة ما وانه قلت حيث حصل عندها غلبة الظن وقد افتى بذلك
السيد العلامة حسين بن عبد الرحمن الاهدل نفع به في سؤال عن مسلمين
احاط بهم كفار والعياذ بالله فقتلوهم ولم يخرج منهم الا نفر قليل واخبروا
ان اصحابهم قتلوا ولم يعينوا احدا واحدا بعينه فاجاب رضي الله
عنه بانه يحكم بموتهم بعد ايام يغلب على الظن انه لو كان شريدا وكان
قد وصل الى بلده لعدم امكان اقامة البينة على اعيانهم غالبا ولا غاية
تنتظر الى ما يوجب الظن الذي هو كاليقين اي والظن حاصل من
الان اه ومن ذلك يوخذ جواب السؤال في ساير الاحكام المترتبة
على الموت واما حكم الصلاة عليهم بعد الحكم بموتهم فان تيقن
انهم غسلوا اي بكونهم غسلوا فذاك والا فلا يصلى عليهم
بنا على ما رجح النووي ان الغرق لا يكفي في غسل الميت وعلى ما في
التتمة ورجحاه ان من تعذر غسله لا يصلى عليه لفوات الشرط
وان اطال الاذرعي والزركشي وغيرهما في اعتراضه وكل ما اعترض
به يجاب عنه بما لا يمكن بسطه هنا والله اعلم مسئلة
عن ام ام اب الاب وام ابي ابي الاب هل تحجب الثانية الاولى لكونها
اقرب منها او لا فانهم نصوا على ان القربى من جهة اباء الاب لا تحجب
البعدى من جهة امهات الاب ولم يتعرضوا لما عدا ذلك لانهم ذكروا
ان كل شخص يحجب ام نفسه وام ابائه لا ام من دونه ولا شك ان هذه
القربى التي تدلي به لا تحجب البعدى من جهة المذكورة فهي من باب اولى
ام كيف الحكم اجاب نفع الله به امين لا تحجب الثانية الاولى
وان كانت اقرب منها لانها بمثابة ام الاب والاولى بمثابة ام ام الام
والقربى من جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة الام على المذهب الصحيح
لان من تدلي به لا يحجبها فهي اولى والله اعلم مسئلة اذا افلته يعتمد
في مقادير استحقاق الوقف وترتيب اهله على ما في الدفاتر المتقدمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)